

الدر المختار

من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله .
بحر .

وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفي من غير توقف على لعان) لأن الفراش
أربعة ضعيف للأمة ومتوسط لأم الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحه فلا ينتفي إلا باللعان وأقوى
للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان (إلا إذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه
بالقضاء (أو تناول الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان لأنه دليل الرضا .
بحر (فلا) ينتفي بنفسه في هاتين الصورتين (إذا أسلمت أو ولد الذمي) يعني الكافر
أو مدبرته مسكين (عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإلا سعت) نظرا للجانبين لأن خصومة
الذمي